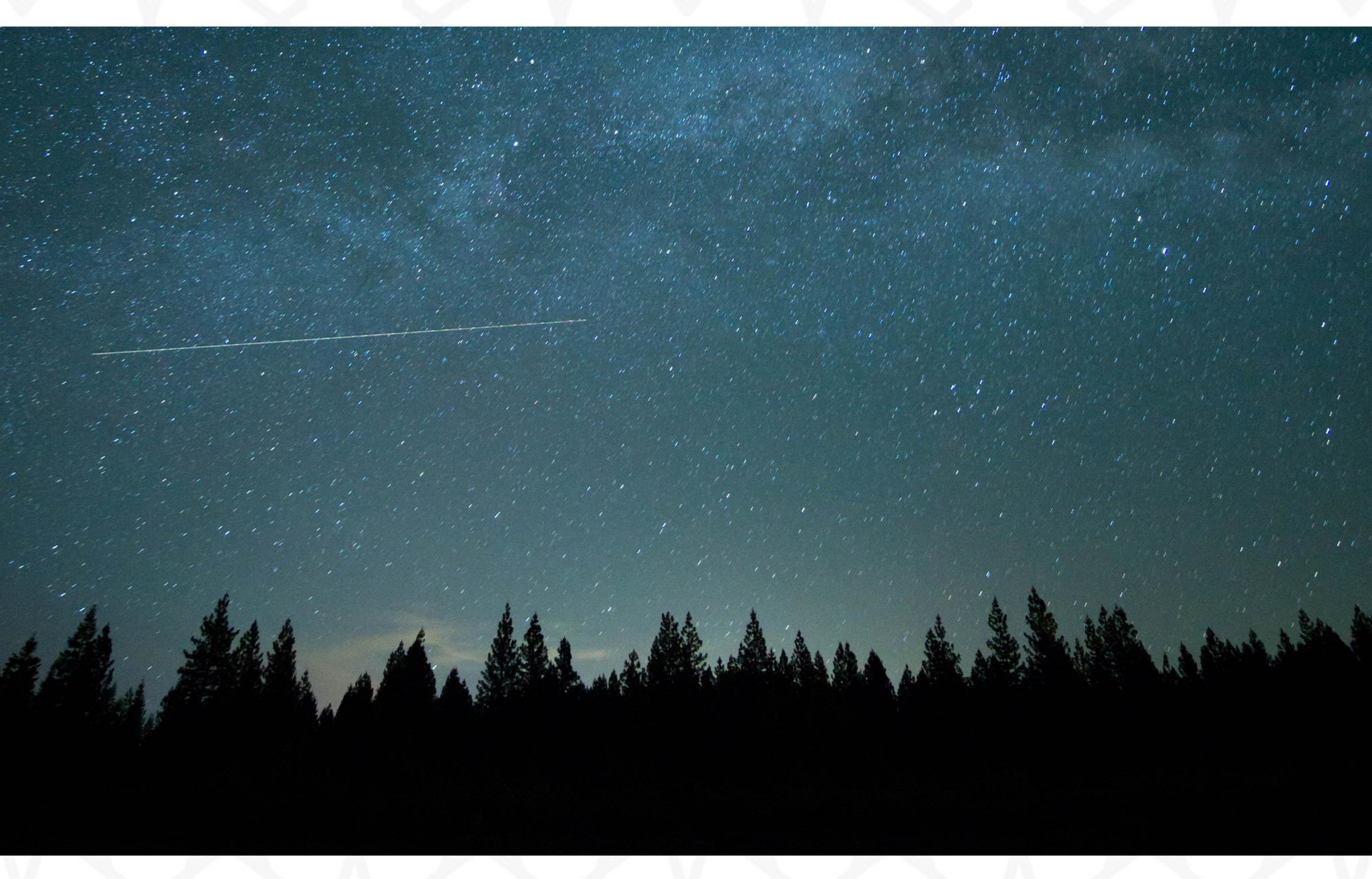
أوقات الصلوات في الدول التي يتأخر فيها العشاء



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

أوقات الصلوات
في الدول التي يتأخر فيها العشاء



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا سؤال ألقي على فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - ثبته الله - هاتفيا عن مسألة أوقات الصلوات في الدول التي يتأخر فيها العشاء.

كتبه

دار العلوان



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ: كنت قد أرسلت لكم سؤالا عن مسألة أوقات الصلوات في الدول التي يتأخر فيها العشاء ويشق على المسلمين أداء الصلاة في وقتها، فما قولكم؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نعم قرأت السؤال المرسل من قبلكم، وقد ذكرتم في السؤال أن هناك علامات تبين دخول وقت العشاء وخروج الوقت، فما دام أن هناك علامات يستدل بها على دخول الوقت وعلى خروجه – ولو كان هناك مدة طويلة بين المغرب والعشاء –، فإنه يجب اعتبار هذه العلامات؛ حتى لا نخرج عن ظواهر الأدلة الدالة على وجوب اعتبار العلامات، كما قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾، أي: مفروضا في الأوقات.

ويدخل وقت العشاء بالشفق الذي هو الحمرة على قول الجمهور، أو البياض على مذهب أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة.

وإذا كان هناك مشقة في أداء الصلاة في هذا الوقت لطول المدة بين المغرب والعشاء وقرب المدة بين العشاء والفجر، فإننا نتفادى هذه المفسدة وهذه المضرة الواقعة بالمسلمين بالجمع بين الصلاتين، فنجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، والجمع عند الحاجة مشروع ولو طالت المدة، فقد قال ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر)، خرجه مسلم في صحيحه، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته).

فإذا كان بترك الجمع مشقة فإنه يشرع حينئذٍ الجمع دفعًا للمشقة ودرءًا للضرر الواقع على المسلمين بأداء الصلاة في وقتها.

فحينئذٍ نُعمل مصلحتين:

١. مصلحة المحافظة على الأوقات.

٢. ومصلحة درء المضرة عن المسلمين بالجمع بين الصلاتين ولو طالت المدة.

السائل: وهل في حديث خروج الدجال دليل لمسألة تقدير الأوقات مع وجود العلامات؟

الجواب: حديث فاطمة في قصة الدجال والحديث الآخر (فاقدروا له قدره) هي أحاديث صحاح، ولكن هذا الحديث ليس فيه علامات؛ لأن النبي ﷺ قال: (يومٌ كسنة)، فذهبت العلامات.

وإذا لم توجد علامات فإنا نقدر له قدره.

أما إذا وُجدت العلامات فلا يجوز لنا أن تقدر له قدره، ولو طالت المدة.

فعلى هذا: نُعمل العلامات ما دامت موجودة، أما إذا لم توجد فنقدر له قدره على ما قال النبي ﷺ.

السائل: وهل هناك مانع من الجمع في المساجد؟

الجواب: ليس هنالك مانع ولو طالت المدة؛ لأن الحاجة موجودة، والجمع رخصة، ومن جمع وقت الحاجة كان عاملا بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

فإذا كان هناك مشقة – ولو طالت –، فإنهم يجمعون بين الصلاتين حتى ترتفع عنهم المشقة، فإذا لم ترتفع كانوا عاملين بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ؛ فإن الله جل وعلا يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، فالله جل وعلا رفع الحرج عن هذه الأمة ودفعه عنهم، ومن دفع الحرج أن نجمع بين الصلاتين؛ لأن أداء كل صلاة في وقتها فيه حرج على المسلمين؛ لأن المدة بين المغرب والعشاء طويلة، والمدة بين العشاء والفجر قريبة.

فمن المشقة على الناس أن نأمرهم بالانتظار.

فإذا كان هذا يشق عليهم وعلى أكثر المسلمين وقد يكون على كل المسلمين، فلا مانع أن نجمع بين المغرب والعشاء، فنقدم صلاة العشاء مع صلاة المغرب؛ لأن النبي ﷺ جمع في المدينة، وقد كانت المدة قليلة بين العشاء والمغرب؛ لئلا يحرج أمته.

وأي حرج أعظم من كون الوقت بين المغرب والعشاء خمس أو ست ساعات؟!!

فهذا حرج عظيم على المسلمين!

والوقت كذلك قريب بين العشاء والفجر، فلا يتأتى فيه النوم، والناس عندهم أعمال في النهار، فيلحقهم بسبب ذلك ضرر، فنحن ندفع الضرر عنهم بتجويز تقديم صلاة العشاء مع المغرب.

السائل: وهل تكون رخصة الجمع لكل شخص؟ أم تكون للمحتاجين فقط؟ كما لو على سبيل المثال جُمعت الصلاة في المسجد نظرا للمشقة على المسلمين، وكنت أنا أعمل ولا أحتاج إلى الجمع فهل ينبغي لي أن أصلي معهم جمعا أم أصلي لوحدي في الوقت الصحيح؟

الجواب: إذا كنت من أهل المسجد فإنك تصلي معهم، ويدخل الشيء ضمنًا وتبعا ما لا يدخل استقلالا.

أما إذا لم تكن من أهل المسجد أو في مسجد آخر قريب من بيتك، فإنك تصلي معهم المغرب، وتأخر العشاء إلى المسجد الآخر الذي يصلون به في الوقت.

وإذا لم يكن هناك أحد يصلي في المساجد وهم يجمعون، أو أنهم يصلون ولا يقدرون للصلاة قدرها على القول الآخر الذي يُفت به في هذه المسألة، فإنك حينئذٍ تجمع معهم.

وإذا كان هناك مسجد آخر فإنك تأخر الصلاة، وإذا لم يوجد فإنك تأخذ بما قلت لك من الجمع بين الصلاتين، فتدخل ضمنًا وتبعًا.

السائل: وأخيرا كما ذكرت لك في السؤال: هناك وقت في وسط الصيف عندنا يدخل فيه وقت العشاء، ولكن ليس عندنا علامة صحيحة واضحة للفجر، فإن الشفق الأحمر يغيب ولكن لا يغيب البياض حتى نقول أنه ﴿تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.

فهل عدم غياب البياض يؤثر على دخول وقت العشاء؟ أم يؤثر في دخول وقت الفجر؟

الجواب: لا، لا يؤثر على دخول وقت العشاء؛ لأن على مذهب أبي حنيفة أن الشفق هو البياض، فإذا غاب البياض فقد دخل وقت العشاء.

أما قولك: (أم يؤثر في دخول وقت الفجر؟) أي: أنه ليس هنالك علامات، فلا يميز الشفق هذا من هذا.

ففي هذه الحالة: تنتظرون حتى الإسفار، فإذا حصل الإسفار فقد دخل وقت الفجر، ولو لم يكن عندكم علامات، فإن الإسفار علامة واضحة على دخول وقت الفجر.

السائل: أقصد أنه لو غاب الشفق الأحمر فصلينا العشاء ولكن بقي البياض إلى طلوع الشمس؟

الجواب: لا يجوز أن تصلوا حين طلوع الشمس، فالفجر يجب أداؤها قبل طلوع الشمس، فإذا وُجد الإسفار وجبت صلاة الفجر، ولو لم يغب عندكم البياض، ولو لم تروا انتشار الصبح، فما دام أنه حصل الإسفار فهذه علامة واضحة على دخول وقت صلاة الفجر.

السائل: أي: ففي هذه الحالة نصلي العشاء عند غياب الشفق الأحمر، وثم نقدر الفجر أخذًا على الوقت المعتاد؟

الجواب: نعم، أخذًا على الوقت المعتاد، وإذا بدأ الإسفار تشرعون؛ لقوله ﷺ: (أسفروا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم)، وهذا حديثٌ جيد.

فبالتالي: إذا وُجد الإسفار كانت هذه علامة مستيقنة على دخول وقت صلاة الفجر.

